

Distr.: General
31 May 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت كيتس ونيفيس

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- قدمت سانت كيتس ونيفيس تقريرها الوطني في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، خلال الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وقد استعرضت سانت كيتس ونيفيس التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي، والواردة في الفقرات ١-٧٦ - ٧٦-٥٦ وهي تقدم بموجب هذا الردود التالية إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

التوصية ١-٧٦

٣- ما برحت سانت كيتس ونيفيس ملتزمة التزاماً لا رجعة فيه بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي تقدر المبادئ التي تعززها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بحكم طبيعتها. ولن يكون بمقدور سانت كيتس ونيفيس التصديق على جميع هذه الصكوك حالياً بسبب نقص الموارد وأسباب أخرى، لكنها ستقبل التوصية بمواصلة النظر في الصكوك التي لم تنضم إليها بعد واستعراضها.

٤- وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت لجنة وطنية أساسية، لتقوم على وجه التحديد باستعراض هذه الصكوك وتقديم توصياتها إلى هيئة صنع القرار للنظر فيها. ويجب التأكيد على أن قرار التصديق عليها يجب أن يستند إلى تقييم لبعض العوامل ذات الصلة قبل التصديق عليها، بما في ذلك الاستعراض اللازم لقدرات الدولة وكذلك للتشريعات ذات الصلة لزيادة ضمان تمكن سانت كيتس ونيفيس من الوفاء بمعايير الاتفاقيات وأداء جميع الالتزامات المطلوبة منها.

التوصيات ٢-٧٦ - ٥-٧٦

- ٥- تتبنى سانت كيتس ونيفيس الحقوق المبينة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن سانت كيتس ونيفيس لم تنضم بعد إلى هذا الصك، فإن لديها تشريعات محلية ملائمة - بما في ذلك قانون التعليم لعام ٢٠٠٥، والقانون الوطني للإسكان، وقانون حماية العمالة، وقانون العمل (في انتظار مدونة العمل)، وقانون الحد الأدنى للأجر عن العمل، وقانون الزواج، وقانون المستشفيات وإغاثة الفقراء، وقانون الصحة العامة، وقانون النقابات العمالية، لها كلها جذور في دستور البلد من أجل تعزيز حماية الحقوق الممنوحة لمواطنيها.
- ٦- ولا تقبل سانت كيتس ونيفيس التوصية بالتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حالياً لكنها تحيل إلى ردها على التوصية رقم ١-٧٦.

التوصيات ٦-٧٦ - ٨-٧٦

- ٧- لا يمكن لسانت كيتس ونيفيس أن تقبل التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٨- ومع ذلك، تؤكد سانت كيتس ونيفيس أن دستورها يحظر التعذيب. وينص الفصل الثاني المعنون "الحماية من المعاملة اللاإنسانية" بشكل محدد على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى أي معاملة أخرى مشابهة". وترى سانت كيتس ونيفيس أن الإطار الدستوري والتشريعي المدعوم من الآليات الإدارية والمؤسسية لتقديم الشكاوى وجبر الضرر وكذلك وسائل الإعلام المفتوحة والحرّة، يتيحان الإبلاغ عن هذه الحالات ومعالجتها.

التوصية ٧٦-٩

٩- ليست سانت كيتس ونيفيس في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصية وهي تحيل إلى الرقمين ١ و ٢ من ردودها وتؤكد مجدداً أنها تنظر في التوصية حالياً.

التوصية ٧٦-١٠

١٠- ليس بوسع سانت كيتس ونيفيس قبول الجزء الأول من هذه التوصية حالياً لكنها تحيل إلى ردها على التوصية رقم ٧٦-١.

١١- وتقوم وزارة الصحة والثقافة والخدمات الاجتماعية وشؤون المساواة بين الجنسين حالياً باستعراض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بغية التصديق عليها قبل نهاية عام ٢٠١١.

التوصية ٧٦-١١

١٢- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها على التوصية رقم ٦٧-١ وليس بوسعها قبول هذه التوصية حالياً.

التوصية ٧٦-١٢

١٣- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها الوارد في الفقرة ٥.

التوصية ٧٦-١٣

١٤- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها على التوصية ٧٦-١ وتقول إنها تقدر القصد من التوصية المتمثل في حماية أسر المهاجرين، لكنها لا ترى أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضروري لتحقيق هذا الهدف، لأن حقوق أفراد أسر المهاجرين تحظى بالفعل بالحماية الكافية في ظل تشريعاتها المحلية.

التوصية ٧٦-١٤ - ٧٦-١٦

١٥- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها الوارد في الفقرة رقم ٩ وتقبل بهذه التوصيات.

التوصية ٧٦-١٧

١٦- تقبل سانت كيتس ونيفيس هذه التوصية، وتحيل إلى ردها الوارد في الفقرة ٩.

التوصية ٧٦-١٨ - ٧٦-٢٠

١٧- ليست سانت كيتس ونيفيس في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصية حالياً.

التوصية ٧٦-٢١

١٨- لا تستطيع سانت كيتس ونيفيس قبول هذه التوصية حالياً.

التوصية ٧٦-٢٢

١٩- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها على التوصية رقم ٧٦-١ وليس بوسعها قبول الجزء الأول من هذه التوصية حالياً.

٢٠- وتعتقد الحكومة اعتقاداً جازماً بأن الدستور والتشريعات الوطنية، إلى جانب سياسات الحكومة، تكفل بالفعل إلى حد كبير تشجيع وحماية حقوق الإنسان للمواطنين. وعلى الرغم من أن سانت كيتس ونيفيس لم تصبح بعد طرفاً في جميع الصكوك، فإنها لا تزال تكرر جهودها لمواصلة الأخذ بالممارسات الفضلى التي تعزز حقوق الإنسان.

٢١- وستظل سانت كيتس ونيفيس مستعدة لقبول عروض المساعدة التقنية التي من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان.

التوصيات ٧٦-٢٣ - ٧٦-٢٩

٢٢- رغم أن سانت كيتس ونيفيس ترى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سيشكل خطوة كبيرة نحو تحسين التنسيق بشأن سياسات حقوق الإنسان بين الجهات المعنية، فإنها تعتبر هذا الكيان، في الواقع، كياناً مستقلاً عن الحكومة. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من دراسة لمبادئ باريس، وخصوصاً للفقرة ٢ بشأن "تكوين لجان حقوق الإنسان وضمانات الاستقلال والتعددية"، والفقرة ٣(د) بشأن "الاختصاص والمسؤوليات".

٢٣- ولذلك ليس بوسع سانت كيتس ونيفيس قبول التوصيات المتعلقة بإنشاء وتأسيس هذا الكيان لأن القيام بذلك ليس من مسؤولية الحكومة وحدها.

٢٤- ومع ذلك، تلتزم الحكومة التزاماً جدياً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية و/أو الأفراد الذين يبدون استعداداً لإنشاء آليات الرصد الوطنية هذه من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥- وفي غضون ذلك، سوف تواصل الحكومة دعم عمل أمين المظالم وديوانه، الذي أنشئ وفقاً لقانون أمين المظالم لعام ٢٠٠٦ لحماية وإعمال حقوق مواطني سانت كيتس ونيفيس. وتواصل هذه المؤسسة الحفاظ على درجة عالية من الاستقلالية والموضوعية، وتضع أساساً سليماً يتيح لجميع المواطنين فرصة النظر والتحقيق في مظالمهم في علاقاتهم مع الإدارات الحكومية والسلطات العامة والمجالس الحكومية والموظفين العموميين الآخرين.

التوصية ٧٦-٣٠

٢٦- تقبل سانت كيتس ونيفيس هذه التوصية.

التوصيات ٧٦-٣١ - ٧٦-٣٦

٢٧- ليس بوسع سانت كيتس ونيفيس توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان حالياً، وبالتالي، ليس بوسعها قبول التوصيات والقيام بذلك. ومع ذلك، تود سانت كيتس ونيفيس أن تؤكد استعدادها لمعالجة جميع الشواغل على أساس كل حالة على حدة.

التوصية ٧٦-٣٧

٢٨- سوف تسعى سانت كيتس ونيفيس إلى توطيد الكيانات المسؤولة عن الترويج لحقوق النساء والأطفال، ولا سيما المسؤولة عن الشؤون الجنسانية، وبشكل أحص إدارة المراقبة وخدمات حماية الطفل، فيما يتعلق بالأطفال. وهذه المؤسسة هي في طليعة المؤسسات العاملة على حماية الطفل في الاتحاد بوصفها أحد الأسلحة الرئيسية التي تستخدمها الحكومة لضمان مراعاة حقوق الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية، والأطفال المخالفين للقانون، وحالات التبني والحضانة والقضايا ذات الصلة.

التوصية ٧٦-٣٨

٢٩- يستهدف نظام التعليم إيجاد تفهم لمبدأ المساواة بين الجنسين وغيرها من أشكال المساواة. وكما سبق بيانه في تقريرنا الوطني، فإلى جانب التشجيع على الاحترام الشامل لسيادة القانون والتقيدها، تم إنشاء مكتب للمساعدة القانونية للمساعدة في معالجة الشواغل القانونية للأشخاص المحرومين في المجتمع ولتوفير إمكانية تحقيق العدالة للأشخاص الذين يفتقرون عادة إلى سبل القيام بذلك. ومع ذلك، ترى سانت كيتس ونيفيس أن هناك حاجة لزيادة ثقافة الجمهور ووعيه في هذا المجال، وإلى مناصرة أكبر للدور الأساسي الذي تضطلع

به النساء والفتيات في المجتمع النامي. ويجدد الاتحاد بالتالي التزامه بدعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

التوصية ٧٦-٣٩

٣٠- سعت الحكومة، من خلال قانون توظيف الشباب والنساء والأطفال، وقانون العمل وقانون الحد الأدنى للأجور، إلى وضع معايير لمعاملة النساء في أماكن العمل. وسوف تسعى سانت كيتس ونيفيس، عن طريق وزارة العمل والشؤون الجنسانية، إلى مواصلة ضمان تنفيذ هذه التشريعات الهامة على جميع المستويات.

التوصية ٧٦-٤٠

٣١- تقبل سانت كيتس ونيفيس هذه التوصية.

التوصية ٧٦-٤١

٣٢- تحيل سانت كيتس ونيفيس إلى ردها الوارد في الفقرة ٢٦ وتضيف إلى ذلك أن قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وقانون تعديل القانون الجنائي يجرّمان أفعال الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويُعاقب مرتكبو جريمة الاغتصاب بعقوبة أقصاها السجن المؤبد.

٣٣- وتقدم إدارة الإرشاد في وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والاجتماعية والشؤون الجنسانية الدعم والمشورة لضحايا الجريمة.

التوصية ٧٦-٤٢

٣٤- تقبل سانت كيتس ونيفيس بهذه التوصية. فالعقاب البدني مسألة مثيرة للخلاف وييدي عامة الجمهور حولها آراء متباينة. وتميز سانت كيتس ونيفيس تمييزاً واضحاً بين العقاب المنفذ وفقاً لقواعد صارمة في النظام التعليمي (قانون التعليم لعام ٢٠٠٥) والاعتداء الجسدي الذي يرتكبه أشخاص ضد الأطفال. ويحظر قانون إدارة المراقبة وخدمات حماية الطفل حالات الاعتداء هذه. ويتناول قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٠ قضايا رعاية وحماية الأطفال وينص على أحكام ملائمة لمعاقبة الأشخاص الذين يعتدون على القصر. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون التعليم على مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف إلغائه في المدارس في تاريخ محدد في المستقبل. وستظل سانت كيتس ونيفيس مستعدة للتشاور بشأن هذه المسألة.

التوصية ٧٦-٤٣

٣٥- تكرر سانت كيتس ونيفيس ردها الوارد في الفقرة ٢٦ لكن ليس بوسعها قبول هذه التوصية في هذا الوقت.

التوصيات ٧٦-٤٤ - ٧٦-٤٨

- ٣٦- تواصل سانت كيتس ونيفيس التمسك بالمبادئ المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل. وبينما يعتزم الاتحاد فتح نقاش عام حول مسألة سن المسؤولية الجنائية، لا توجد حالياً أي ولاية عامة لإحداث تغيير وبالتالي فإن التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع غير مقبولة.
- ٣٧- ويميز قانون الأحداث بين أمرين: فهو يعرف الطفل بأنه شخص دون الرابعة عشرة لكنه يعتبر الأشخاص بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة أحداثاً. وبالتالي فإن هذا القانون يوفر الحماية الكاملة لهاتين الفئتين من الأشخاص.

التوصية ٧٦-٤٩

- ٣٨- تقبل سانت كيتس ونيفيس هذه التوصية، وتؤكد أن الفصل الثاني من دستورها يحظر التمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو القبيلة أو الموطن الأصلي، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس، ولذلك، فإن أي شخص يرى أن حقوقه انتهكت، يستطيع، في أي وقت، التماس الإنصاف أمام المحكمة.
- ٣٩- ويرسي الدستور الأساس لحظر التمييز. وتكرر سانت كيتس ونيفيس التأكيد على أن الدولة لا تمارس التمييز بموجب نظام أساسي أو سياسة أو برنامج أو إدارة.
- ٤٠- وتلتزم الحكومة التزاماً جدياً بحماية جميع أفراد المجتمع من التمييز بغض النظر عن الميول الجنسية.

التوصيات ٧٦-٥٠ - ٧٦-٥٦

- ٤١- ليست سانت كيتس ونيفيس في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصيات، لكنها تود التأكيد على أن الدولة لا تميز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي.
- ٤٢- ولا يوجد سجل يبين أن شخصاً ما ادعى أمام محكمة بأنه تعرض للتمييز على أساس الميل الجنسي، ولم يعرف وجود أي تقرير عن ممارسة العنف ضد أشخاص معينين على أساس ميولهم الجنسية.
- ٤٣- وسوف تستمر سانت كيتس ونيفيس في إشراك الجمهور في مناقشة هذه المسألة، من خلال عملية تشاورية.